ضبرا لكمت من محل الدياس ودورتها بين السما والارض واحتملت بعض الشرا لكواكر
وعلى الجملة فلا نحصي بهذه الخوارق قدما وجدنا ولقد كان لنا محل فيه بعض الاشجار
المثمرة واذا الاشجار المتصلة بالطريق تثمر اعظم الثمرة كثرة وحسنا والبعيدة
لا يثمر بعضها وبعضها يثمر ثمرة نكدة ربما سعت ما بينهما فسالت اهلها الذين وصلت اليهم
منهم وكانوا اسست صلاح فما لوا لهذا وراء بهذه الاسحار ما عرفنا سبب ذلك ثم رايت
السجر المتصلة بالطريق واذا الجانب الذي يليها خير من الجانب الاخر وسبها تفاوت
بيتي فامرت ان يجعل صدقة مار الطريق من تلك الاشجار التي لا تثمر والجوانب التي يخف
ثمرها فلما كان السنة المقبلة اثمرت ثمرا عربيا ثم لاحظنا ذلك واذا يحمل كل منها
يزكو على حسب ما يخرج منه وقد علمت ان نقص الثمار عن المعتاد من العقوبات سيما
ما كان بلا سبب ظاهر كما ذكرنا فهذا باب للمعتبرين اوضح من ان يشرح في ان
في المال حقا سوى الزكوة وكتب الفقها الحنفية ذكر في عدة مواضع فان جمعت
بين كلامهم ان مرادهم الى المستمر وغيره فذاك الا انه يصير الخلاف وان حملته
على ما عليه الجمهور يناقض كلامهم وما اظننا بهذا الاملاء اما في كلامهم من التهافت
وعدم العناية بتلخيص المسالة ثم الكلام في حق الانعام وحقها في ظهرها وحلبها
وحلبها ونحو ذلك كذلك والاحاديث الجمة صحيحة صريحة في ذلك نحو قوله صلعم
ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها بقاع قرقر تطاه
ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جما ولا
مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة
دلوها ومنحتها وحلبها على الما وحمل عليها في سبيل الله اخرجه احمد ومسلم ومن اوضح
الادلة على ان في المال حقا سوى الزكوة قوله تعالى الذين هم يراؤن ويمنعون
الماعون وان كان البعض قد حمل الماعون على الزكوة الا ان الاحاديث وكلام
الصحابة متظافرة على انه نحو القدر والمغرفة والفاس ونحو ذلك مما سماه

الناس

الناس عارية من بعضهم لبعض والله سبحانه اعلم قوله تعالى او دما مسفوحا التقييد
اذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر نحو وربائبكم اللاتي في حجوركم وكان عادتهم ان يفصدوا
لهم وللاضياف ومن امثالهم لم يحرم من فصد له وجعل القيد للاحتراز عن الكبد والطحال
بعيد لانهما لا يسميان في العرف العام دما والحقيقة العرفية مقدمة لانها كالناسخة للاصلية
لو اريد منا واما حديث ابن عمر في مسند احمد والحاكم احلت لنا ميتتان ودمان
فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال فالحديث وارد على المجاز
باعتبار الاصل فلا يصح التفسير بالمجاز وترك الحقيقة العرفية وحمل القيد على ظاهره وان
كان هو الاصل الا انه هنا بعيد جدا الا ان جعلنا الصفة للتوضيح وكشف الحقيقة اي
الذي من شانه ان يسفح نحو قولك الما السائل فهو في معنى الغا القيد انما اختلفا بلحاظ
عادتهم وعدمها وان جعلنا الصفة للتقييد والسفح على حقيقته اي دما ما ذو سفح
في الطبيعة يعتبر هذا الحد الالتزام قدر والا فقطرة فرجعوا في ذلك الى ما من شانه
ان يسفح وقالوا ايضا تحقيقا او تقديرا الكلونشو الخارج بقطنه وقدر بقطره او شعره
ثم لو كظم النحور مثلا ثم برد حتى جمد الدم في محله لا يتجاسر احد ان يقول بحله او بطهارته
الا ان يكون العقول والاذواق غير مشتركة في القدر الذي يكون به الحجة حتى يقول
من شا بما شا وحاصل ما ذكرنا من تعميم التحريم موافق في الحكم لمذهب من جعل
الاحتراز عن الكبد والطحال بخلاف من استثنى القطرة ومن الادلة الاطلاق في غير
هذه الاية نحو انما حرم عليكم الميتة والدم والقائلون بالمفهوم او التقييد انما يعتبرون
ذلك اذا لم يظهر للقيد وجه كحفظ الكلام الحكيم عن الالغاء وقد بينا في مواضع ان
الوجه في مسالة المفهوم ظاهر ابدا ومواراده الحكم على المجموع واما في مسالة المطلق
والمقيد فمع المعارضة نحو ما مضى لنا في قرابين ذكر ذلك مع عدم تقدم القيد يحمل على الاطلاق
ومع تاخر المقيد يحمل بشرط ان لا يظهر للتقييد وجه من فضيلة او علة او نحو ذلك
والانعام متقدمة على المائدة وفيها حرمت عليكم الميتة والدم فيحمل على المطلق الناسخ

Copyright © King Saud University